متن الرحبية في المواريث
للإمام الرحبي

١_باب أسباب الميراث

١ أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

٢ وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

٢_باب موانع الإرث

٣ ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

٤ رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

٣_باب الوارثين من الرجال

٥ والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة

٦ الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا

٧ والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل ا به القرآنا

٨ وابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب

٩ والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

١٠ والزوج والمعتق ذو الولا ... فجملة الذكور هؤلا

٤_باب الوارثات من النساء

١١ والوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثى غيرهن الشرع

١٢ بنت وبنت ابن وأم مشفقة ... وزوجة وجدة ومعتقة

١٣ ة والأخت من أي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

٥_باب الفروض المقدرة في كتاب ا تعالى

١٤ واعلم بأن الإرث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما

١٥ فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الإرث سواها البتة

١٦ نصف وربع ثم نصف الربع   والثلث والسدس بنص الشرع

١٧ والثلثان وهما التمام   فاحفظ فكل حافظ إمام

٦_باب النصف

١٨ والنصف فرض خمسة أفراد   الزوج والأنثى من الأولاد

١٩ وبنت الابن عند فقد البنت   والأخت في مذهب كل مفتي

٢٠ وبعدها الأخت التي من الأب   عند انفرادهن عن معصب

٧_باب الربع

٢١ والربع فرض الزوج إن كان معه   من ولد الزوجة من قد منعه

٢٢ وهو لكل زوجة أو أكثرا   مع عدم الأولاد فيما قدرا

٢٣ وذكر أولاد البنين يعتمد   حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

٨_باب الثمن

٢٤ والثمن للزوجة والزوجات   مع البنين أو مع البنات

٢٥ أو مع أولاد البنين فاعلم   ولا تظن الجمع شرطا فافهم

٩_باب الثلثين

٢٦ والثلثان للبنات جمعا   ما زاد عن واحدة فسمعا

٢٧ وهو كذاك لبنات الابن   فافهم مقالي فهم صافي الذهن

٢٨ وهو للأختين فما يزيد   قضى به الأحرار والعبيد

٢٩ هذا إذا كن لأم وأب   أو لأب فاعمل بهذا تصب

١٠_باب الثلث

٣٠ والثلث فرض الأم حيث لا ولد   ولا من الإخوة جمع ذو عدد

٣١ كاثنين أو ثنتين أو ثلاث   حكم الذكور فيه كالإناث

٣٢ ولا ابــن ابــن معهــا أو بنتــه ففرضــها الثلــث كمــا بينتــه

٣٣ وإن يكــــن زوج وأم وأب فثلــث البــاقي لهــا مرتــب

٣٤ وهكــذا مــع زوجــة فصــاعدا فــلا تكــن عــن العلــوم قاعــدا

٣٥ وهــو للاثنــين أو ثنتــين مــن ولــد الأم بغيــر مــين

٣٦ وهكــذا ســن كثــروا أو زادوا فمــا لهــم فيهــا ســواه زاد

٣٧ ويســتوي الإنــاث والــذكور فيــه كمــا قــد أوضــح المســطور

١١_باب السدس

٣٨ والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثــم بنــت ابــن وجــد

٣٩ والأخــت بنــت الابــن ثــم الجــدة وولــد الأم تمــام العــدة

٤٠ فــالأب يســتحقه مــع الولــد هكــذا الأم بتنزيــل الصــمد

٤١ وهكــذا مــع ولــد الابــن الــذي مــا زل يقفــو إثــره ويحتــذي

٤٢ وهــو لهــا أيضــا مــع الاثنــين مــن إخــوة الميــت فقــس هــذين

٤٣ والجــد مثــل الأب عنــد فقــده فــي حــوز مــا يصــيبه ومــده

٤٤ إلا إذا كــان هنــاك إخــوة لكــونهم فــي القــرب وهــو أســوة

٤٥ أو أبــوان معهمــا زوج ورث فــالأم للثلــث مــع الجــد تــرث

٤٦ وهكــذا لــيس شــبيها بــالأب فــي زوجــة الميــت وأم وأب

٤٧ وحكمــه وحكمهــم ســياتي مكمــل البيــان فــي الحــالات

٤٨ وبنــت الابــن تاخــذه الســدس إذا كانــت مــع البنــت مثــالا يحتــذى

٤٩ وهكــذا الأخــت مــع الأخــت التــي بــالأبوين يــا أخــي أدلــت

٥٠ والسـدس فـرض جـدة فـي النسـب   واحـــدة كانـــت لأم وأب

٥١ وولـــد الأم ينـــال السدســـا   والشـــرط فـــإفراده لا ينســـى

٥٢ وإن تســـاوي نســـب الجـــدات   وكــــن كلهــــن وارثــــات

٥٣ فالســـدس بيـــنهم بالســـوية   فـــي القســـمة العادلـــة الشـــرعية

٥٤ وإن تكـــن قربـــى لأم حجبـــت   أم أب بعـــدى وسدســـا ســـلبت

٥٥ وإن تكـــن بـــالعكس فـــالقولان   فـــي كتـــب أهـــل العلـــم منصوصـــان

٥٦ لا تســـقط البعـــدى علـــى الصـــحيح   واتفـــق الجـــل علـــى التصـــحيح

٥٧ وكـــل مـــن أدلـــت بغيـــر وارث   فمـــا لهـــا حـــظ مـــن المـــوارث

٥٨ وتســـقط البعـــدى بـــذات القـــرب   في المذهب الأولـى فقـل لـي حسـبي

٥٩ وقـــد تناهـــت قســـمة الفـــروض   مـــن غيـــر إشـــكال ولا غمـــوض

١٢_باب التعصيب

٦٠ وحــق أن نشــرع فــي التعصــيب   بكـــل قـــول مـــوجز مصـــيب

٦١ فكــل مــن أحــرز كــل المــال   مـــن القرابـــات أو المـــوالي

٦٢ أو كـان مـا يفضـل بعـد الفـرض   لـــه فهـــو أخـــو العصـــوبة

٦٣ المفضـــلة كـــالأب والجـــد وجـــد   الجـد والابـن عنـد قربـه والبعـد

٦٤ والأخ وابـــن الأخ والأعمـــام   والســـيد المعتـــق ذي الإنعـــام

٦٥ وهكـــذا بنـــوهم جميعـــا   فكـــن أذكـــره ســـميعا

٦٦ ومـا لـذي البعـدى مـع القريـب   فـي الإرث مـن حـظ ولا نصـيب

٦٧ والأخ والعـــم لأم وأب   أولـى مـن المـدلي بشـطر النسـب

٦٨ والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث

٦٩ والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

٧٠ وليس في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعتق الرقبة

١٣_باب الحجب

٧١ والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث

٧٢ وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فافهمه وقس ما أشبهها

٧٣ وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

٧٤ وتسقط الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا

٧٥ أو ببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان

٧٦ ويفضل ابن الأم بالإسقاط بالجد فافهمه على احتياط

٧٧ وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني

٧٨ ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى

٧٩ إلا إذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا

٨٠ ومثلهن الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات

٨١ إذا أخذن فرضهن وافيا أسقطن أولاد الأب البواكيا

٨٢ وإن يكن أخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا

٨٣ وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

١٤_باب المشتركة

٨٤ وإن تجد زوجا وأما ورثا وإخوة للأم حازوا الثلثا

٨٥ وإخوة أيضا لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب

٨٦ فــــــاجعلهم كلهـــــــم لأم واجعــل أبــاهم حجــرا فــي الــيم

٨٧ واقســم علــى الإخــوة ثلــث التركــة فهـــذه المســـألة المشـــتركة

١٥_باب الجد والإخوة

٨٨ ونبتـــدي الآن بمـــا أردنـــا فــي الجـــد والإخـــوة إذ وعـــدنا

٨٩ فــألق نحـــو مـــا أقـــول الســـمعا واجمــع حواشــي الكلمــات جمعــا

٩٠ واعلـــم بـــأن الجـــد ذو أحـــوال أنبيـــك عـــنهن علـــى التـــوالي

٩١ يقاســـم الإخـــوة فـــيهن إذا لــم يعــد القســم عليــه بــالأذى

٩٢ فتــارة يأخـــذ ثلثـــا كـــاملا إن كـــان بالقســـمة عنـــه نـــازلا

٩٣ إن لـــم يكـــن هنـــاك ذو ســـهام فــاقنع بإيضــاحي عــن اســتفهام

٩٤ وتــارة يأخـــذ ثلـــث البـــاقي بعـــد ذوي الفـــروض والأرزاق

٩٥ هـــذا إذا مـــا كانـــت المقاســـمة تنقصـــه عـــن ذاك بالمزاحمـــة

٩٦ وتــارة يأخـــذ ســـدس المـــال ولـــيس عنـــه نـــازلا بحـــال

٩٧ وهــو مــع الإنــاث عنــد القســم مثـــل أخ فـــي ســـهمه والحكـــم

٩٨ إلا مــــع الأم فــــلا يحجبهــــا بــل ثلــث المــال لهــا يصــحبها

٩٩ واحســب بنــي الأب لــدى الأعــداد وارفــض بنــي الأم مــع الأجــداد

١٠٠ واحكــم علــى الإخــوة بعــد العــد حكمــك فــيهم عنــد فقــد الجــد

١٠١ واســـقط بنـــي الإخـــوة بالأجـــداد حكمـــا بعـــدل ظـــاهر الإرشـــاد

١٦_باب الأكدرية

١٠٢ والأخــت لا فــرض مــع الجــد لهــا فيمــا عــدا مســألة كملهــا

١٠٣ زوج وأم وهمـــا تمامهـــا فـاعلم فخيــر أمــة غلامهــا
١٠٤ تعــرف يــا صــحا بالأكدريــة وهــي بــأن تعرفهــا حريــة
١٠٥ فيفـرض النصـف لهـا والسـدس لـه حتـى تعـول بـالفروض المجملـة
١٠٦ ثـم يعـودان إلـى المقاسـمة كمـا مضـى فاحفظـه واشـكر ناظمـه

١٧_باب الحساب

١٠٧ وإن تـرد معرفـة الحسـاب لتهتـدي بـه إلـى الصـواب
١٠٨ وتعـرف القسـمة والتفصـيلا وتعلـم التصـحيح والتأصـيلا
١٠٩ فاسـتخرج الأصـول فـي المسـائل ولا تكـن عـن حفظهـا بـذاهل
١١٠ فـإنهن سـبعة أصـول ثلاثـة منهـن قـد تعـول
١١١ وبعـدها أربعـة تمـام لا عـول يعروهـا ولا انـثلام
١١٢ فالسـدس مـن سـتة أسـهم يـرى والثلـث والربـع مـن اثنـى عشـرا
١١٣ والـثمن إن ضـم إليـه السـدس فأصـله الصـادق فيـه الحـدس
١١٤ أربعـة يتبعهـا عشـرونا يعرفهـا الحسـاب أجمعونـا
١١٥ فهـذه الثلاثـة الأصـول إن كثـرت فروعهـا تعـول
١١٦ فتبلـغ السـتة عقـد العشـرة فـي صـورة معروفـة مشـتهرة
١١٧ وتلحـق التـي تليهـا بـالأثر في العـول إفـرادا إلـى سـبع عشـر
١١٨ والعـدد الثالـث قـد يعـول بثمنـه فاعمـل بمـا أقـول
١١٩ والنصـف والبـاقي أو النصـفان أصـلهما فـي حكمهـم اثنـان
١٢٠ والثلـث مـن ثلاثـة يكـون والربـع مـن أربعـة مسـنون

١٢١ والـثمن إن كـان فمـن ثمانيـة فهـذه هـي الأصـول الثانيـة

١٢٢ لا يـدخل العـول عليهـا فـاعلم ثـم اسلك التصـحيح فيهـا وأقسـم

١٢٣ وإن تكـن مـن أصـلها تصـح فتـرك تطويـل الحسـاب ربـح

١٢٤ فـأعط كـلا سـهمه مـن أصـلها مكمـلا أو عـائلا مـن عولهـا

١٨_باب السهام

١٢٥ وإن تـر السـهام ليسـت تنقسـم على ذوي الميـراث فـاتبع مـا رسـم

١٢٦ واطلب طريـق الاختصـار فـي العمـل بـالوفق والضـرب بجانبـك الزلـل

١٢٧ واردد إلـى الوفـق الـذي يوافـق واضربه فـي الأصـل فأنـت الحـاذق

١٢٨ إن كـان جنسـا واحـدا أو أكثـرا فـاتبع سـبيل الحـق واطـرح المـرا

١٢٩ وإن تـر الكسـر علـى أجنـاس فإنهـا فـي الحكـم عنـد النـاس

١٣٠ تحصـر فـي أربعـة أقسـام يعرفهـا المـاهر فـي الأحكـام

١٣١ مماثـل مـن بعـده مناسـب وبعـده موافـق مصـاحب

١٣٢ والرابـع المبـاين المخـالف ينبيـك عـن تفصـيلهن العـارف

١٣٣ فخـذ مـن الممـاثلين واحـدا وخـذ مـن المناسـبين الزائـدا

١٣٤ واضرب جميـع الوفـق فـي الموافـق واسـلك بـذاك أنهـج الطرائـق

١٣٥ وخـذ جميـع العـدد المبـاين واضـربه فـي الثـاني ولا تـداهن

١٣٦ فـذاك جـزء السـهم فاحفظنـه واحـذر هـديت أن تزيـغ عنـه

١٣٧ واضـربه فـي الأصـل الـذي تأصـلا واحـص مـا انضـم ومـا تحصـلا

١٣٨ واقسـمه فالقسـم إذا صـحيح يعرفـه الأعجـم والفصـيح

١٣٩ فهـذه مـن الحسـاب جمـل يـأتي علـى مثـالهن العمـل

١٤٠ مـن غيـر تطويـل ولا اعتسـاف فـاقنع بمـا بـين فهـو كـاف

١٩_باب المناسخة

١٤١ وإن يمـت آخـر قبـل القسـمة فصـحح الحسـاب واعـرف سـهمه

١٤٢ واجعـل لـه مسـألة أخـرى كمـا قـد بـين التفصـيل فيمـا قـدما

١٤٣ وإن تكـن ليسـت عليهـا تنقسـم فـارجع إلـى الوفـق بهـذا قـد حكـم

١٤٤ وانظـر فـإن وافقـت السـهاما فخـذ هـديت وفقهـا تمامـا

١٤٥ واضربه بـه أو جميعهـا فـي السـابقة إن لـم تكـن بينهمـا موافقـة

١٤٦ وكـل سـهم فـي جميـع الثانيـة يضـرب أو فـي وفقهـا علانيـة

١٤٧ وأسـهم الأخـرى ففـي السـهام تضـرب أو فـي وفقهـا تمـام

١٤٨ فهـذه طريقـة المناسـخة فـارق بهـا رتبـة فضـل شـامخة

٢٠_باب الخنثى المشكل

١٤٩ وإن يكـن فـي مسـتحق المـال خنثـى صـحيح بـين الإشـكال

١٥٠ فاقسـم علـى الأقـل واليقـين تحـظ بحـق القسـمة والتبيـين

١٥١ واحكـم علـى المفقـود حكـم الخنثـى إن ذكـرا يكـون أو هـو أنثـى

١٥٢ وهكـذا حكـم ذوات الحمـل فـابن علـى اليقـين والأقـل

٢١_باب الغرقى والهدمى والحرقى

١٥٣ وإن يمـت قـوم بهـدم أو غـرق أو حـادث عـم الجميـع كـالحرق

١٥٤ ولـم يكـن يعلـم حـال السـابق فـلا تـورث زاهقـا مـن زاهـق

١٥٥ وعـدهم كـأنهم أجانـب فهكـذا القـول السـديد الصـائب

٢٢_الخاتمة

١٥٦ وقـد أتـى القـول علـى مـا شـئنا مـن قسـمة الميـراث إذ بينـا

١٥٧ علـى طريـق الرمـز والإشـارة ملخصـا بـأوجز العبـارة

١٥٨ فالحمـد علـى التمـام حمـدا كثيـرا تـم فـي الـدوام

١٥٩ أسـأله العفـو عـن التقصـير وخيـر مـا نأمـل فـي المصـير

١٦٠ وغفـر مـا كـان مـن الـذنوب وسـتر مـا شـان مـن العيـوب

١٦١ وأفضـل الصـلاة والتسـليم علـى النبـي المصـطفى الكـريم

١٦٢ محمـد خيـر الأنـام العاقـب وآلـه الغـر ذوي المناقـب

١٦٣ وصـحبه الأماجـد الأبـرار الصـفوة الأكـابر الأخيـار